يلزمه الفان بشرط مغايرة الشاهدين الآخرين للاولين في رواية وبشرط
عدم مغايرتهما لهما في اخرى وهذا بنا على ان الثاني غير الاول كما ان اكتب
لكل الف صكا واشهد على كل صك شاهدين وعندهما يلزمه الا الف
واحد لدلالة العرف على ان تكرار الاقرار لتاكيد الحق بالزيادة في الشهود
وان اتحد المجلس فلا يلزمه الا الف واحد اتفاقا على تخريج الكرخي لان للمجلس
تاثيرا في جمع الكلمات المتفرقة وجعلها في حكم كلام واحد الامر بكتابة
الاقرار اقرار يعني لو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقراري الف علي
يكون اقرارا وحل للصكاك ان يشهد بالمال عليه وكذا لو قال اكتب
بيع هذه الدار يكون اقرارا بالبيع كتب او لم يكتب ولو قال للصكاك
طلاق امراتي تطلق كتب او لم يكتب كذا في العمادية وانما قال حكما لان
الامر انشاء والاقرار اخبار فلا يكونان متحدين حقيقة بل المراد ان الامر
بكتابة الاقرار اذا حصل حصل الاقرار احد الورثة اقر بالدين
فيلزمه كله وقيل يلزمه حصته يعني اذا ادعى رجل دينا على ميت
واقر بعض الورثة ففي قول اصحابنا يوخذ من حصة المقر جميع الدين
قال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي ان يوخذ منه
ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى وسفيان
الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول ابعد من الضرر وذكر
شمس الائمة الحلواني ايضا قال مشايخنا ههنا زيادة شيء لا يشترط في
الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره اذ بمجرد الاقرار لا يحل
الدين في نصيبه بل يحل بقضا القاضي ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها
في الزيادات وهي ان احد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو
ورجل ان الدين كان على الميت فانه تقبل وتسمع شهادة هذا
المقر فلو كان هذا الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره لزم ان لا تقبل
شهادته لما فيه من الغرم قال اي صاحب الزيادات وينبغي ان
تحفظ هذه الزيادة لان فيها فائدة عظيمة كذا في العمادية

مطلب قال له اكتب طلاق امراتي

باب

باب الاستثناء وما بمعناه

في كونه مغيرا كالشرط ونحوه استثنا
بعض ما اقر به متصلا باقراره لزمه باقيه يعني اذا قال له علي عشرة دراهم
الا واحدا لزمه تسعة لما تقرر في الاصول انه تكلم بالباقي بعد الثنيا اي
الاستثنا فكانه قال ابتدا له علي تسعة وشرط الاتصال عند عامة العلما
لكونه مغيرا ونقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما جواز التاخير وكل
كله اي لو استثنا كله فكله اي لزمه كله لو كان الاستثنا بعين لفظه نحو عبيدي
كذا الا عبيدي لانك قد عرفت انه تكلم بالباقي بعد الثنيا ولا باقي بعد الكل
فيكون رجوعا والرجوع بعد الاقرار باطل موصولا كان او مفصولا
فان استثنا الكل لزمه الكل وبطل الاستثنا بخلاف ما اذا كان الاستثنا
بغير ذلك اللفظ نحو عبيدي كذا الا فلانا وفلانا وفلانا ولا غلام له غيرهم
فانه اذا كان بغير اللفظ الاول امكن جعله تكلما بالباقي بعد الثنيا لانه
انما صار كلا ضرورة عدم ملكه فيما سواه لا لامر يرجع الى اللفظ
فبالنظر الى ذات اللفظ امكن ان يجعل الاستثنا بعض ما تناوله الصدر
والامتناع من خارج بخلاف ما اذا كان بعين ذلك اللفظ حيث لا يمكن
جعله تكلما بالباقي بعد الثنيا كذا اذا قال عبيدي كذا الا هولاء فانه
يصح ايضا لوجود التغاير اللفظي استثنا دنانير او كيليا من دراهم
صح قيمته يعني لو قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة صح
عند ابي حنيفة وابي يوسف ولزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او
القفيز والقياس ان لا يصح هذا الاستثنا وهو قول محمد وزفر لان
الاستثنا اخراج بعض ما تناوله صدر الكلام على معنى انه لولا الاستثنا لكان
داخلا تحت الصدر وهذا لا يتصور في خلاف الجنس لكنهما صححاه استحسانا
بان المقدرات جنس واحد معنى وان كانت اجناسا صورة لانها تثبت
في الذمة ثمنا اما الدينار فظاهر وكذا غيره لان الكيلي والوزني
يثبت باعيانهما ثمنا باوصافهما حتى لو عينا تعلق العقد باعيانهما ولو
وصفا ولم يعينا صار حكمهما حكم الدنانير ولهذا يستوي الجيد والردي